

الملحق رقم (41)



الجمهورية العربية السورية  
مصرف سورية المركزي

المحكمة  
٢٠٠٨  
١٢/١١

سعادة الشيخ عبد الله بن سعود آل ثاني المحترم  
محافظة مصرف قطر المركزي

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ لاسيما المادة ١٠٦/٢/ب وإلى القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ والخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة وإلى تعليماته التنفيذية. وبهدف الحد من نشاط الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون عمليات الصرافة بشكل غير نظامي، وضرورة حصر ممارسة هذه العمليات بالشركات المرخصة انسجاماً مع قوانين وأنظمة القطع النافذة وبما يحقق المصلحة العامة.

تم إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية حول عدم تنفيذ أي حوالات خارجية واردة من إحدى شركات الصرافة الخارجية إلا في الحالات التالية:

١. تسديد قيم الصادرات عن طريق المصارف المرخصة وفق أحد وسائل الدفع المحددة بموجب تعليمات لجنة إدارة مكتب القطع رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦.
  ٢. إذا كانت الحوالة واردة لصالح إحدى شركات الصرافة السورية المرخصة أصولاً.
  ٣. إذا كانت قيمة الحوالات الواردة لصالح شخص واحد لا تتجاوز قيمة \$١٠,٠٠٠ شهرياً.
- يرجى الاطلاع و إعلام شركات و مؤسسات الصرافة في بلدكم بضرورة التنفيذ بهذه الإجراءات.

و إننا نتطلع إلى وجود تعاون وتنسيق مستمرين بما يحقق المصلحة المشتركة لكلا البلدين، مع تمنياتنا لكم بدوام الصحة والعافية ولعصركم الموقر دوام التقدم والنجاح.

مع جزيل الشكر والامتنان.

دمشق في ١٢/١١/٢٠٠٨م

د. أيوب ميسالمة

\* تعميم ٢٠٠٨/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤